

[باب نواقض الوضوء]

قال الشيخ -أثابه الله- الذي نختاره أن مس الذكر يستحب منه الوضوء كقول شيخ الإسلام. * * * 34\35 قال الشيخ -أثابه الله- الذي نختاره أن مس النساء لا ينقض إلا إذا كان لشهوة، وهو الذي تطمئن إليه النفس. * * * 35\36 قال الشيخ -أثابه الله- لعل الصحيح أن الوضوء بعد غسل الميت مستحب وكذلك الغسل. * * * 35\37 قال الشيخ -أثابه الله- اختلفوا في علة النقض من لحم الإبل فقيل: لقوة التعدية. وهذه العلة ليست كافية، وقيل: لأن الإبل تورث الكبراء؛ للحديث الوارد في ذلك، وقيل: لورود النهي عن الصلاة في مباركتها. وجاء في الأحاديث أيضاً أنها خلقت على هيئة الشيطان. * * * 35\38 قال الشيخ -أثابه الله- الرابع -إن شاء الله تعالى- أن جميع أجزاء الإبل ينقض، سواء شحاماً أو لحماً أو كبداً أو غير ذلك، ولما كان التحرير عاماً في جميع لحم الخنزير، فكذلك الوضوء عام في جميع لحم الإبل والنقض خاص فيما يؤكل من الإبل لا ما يشرب. * * * 36\39 قال الشيخ -أثابه الله- الردة عن الإسلام تحصل بكلمة كفر، والآيات صريحة في ذلك، وقد تحصل بفعل.